« مادة ٦ فقرة أولى ـ فى الجهات التى تنشأ فيها مستشفيات لعزل الحيوانات المصابة بأمراض معدية يجب إرسال كل حيوان مصاب أو مشتبه فى إصابته بأحد هذه الأمراض إلى المستشفى المذكور كلما طلبت ذلك مصلحة الطب البيطرى . وتنشأ معازل للحيوانات المصابة فى القرى التى ليست بها مستشفيات للعزل » .

« مادة ١٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد من ١ ـ ١٠ من هذا القانون أو القرارات المنفذة له . وكذلك كل من أخفى أو حاول إخفاء حيوانات أو طيور للتخلص من عمليات التسجيل أو الحقن أو لم يقدمها للجان التسجيل أو الحقن فى الزمان والمكان المعينين لذلك أو من تستر على عدم التبليغ عن الحيوانات أو الطيور المريضة أو النافقة كما تصادر أو تعدم الحيوانات التى تذبح بدون إذن من مصلحة الطب البيطرى » .

« مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى »

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة بالإقليم المصرى على درجات بالميزانية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يمنح عمال القناة عند تعيينهم على درجات بالميزانية الأجر أو المرتب المقرر لهم قبل التعيين ، على أن يستقطع الفرق بين أول مربوط الدرجة وبين تلك المرتبات أو الأجور من علاواتهم المستقبلة مع عدم صرف فروق عن الماضى .

مادة ٢ ـ يجوز لكل وزير فى وزارته أن يعين فى الوظائف الخالية فى النسبة المخصصة لعمال القناة من غيرهم إذا كانت الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف لا تتوافر فى عمال القناة الموجودين بوزارته .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى »

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٠

بفرض رسم مقابل عبوات الأدوية التى تصرف لمرضى العيادات الخارجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يجوز بقرار من وزير الصحة التنفيذى فرض رسوم لا تجاوز ٣٠ مليما مقابل حصول المرضى على عبوات الأدوية التى تصرف من العيادات الخارجية للمستشفيات التابعة للوزارة أو الملحقة بها يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة على أن تخصص حصيلة هذا الرسم لإعداد هذه العبوات .

مادة ٢ ـ يصدر وزير الصحة التنفيذى القرارات اللازمة بكيفية تحصيل هذا الرسم وتوريده إلى خزينة وزارة الصحة التنفيذية وإمساك السجلات الخاصة به وتنظيم عملية الحصول على العبوات وتنظيفها والقائمين بهذا العمل وغير ذلك من المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى »

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر